بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-198735

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-198735

المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/08/15م، عقدت اللجنة الجمركية الاســتئنافية بالرياض جلســتها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاســتئناف المقدم من الوكيل/ ...، ســجل مدني رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...)، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-135756) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) بتاريخ 1443/08/09هـ، وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/05/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/05/29م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بصدور قرار تحصيل فروقات جمركية عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد المؤسسة المستأنفة برقم (...) وتاريخ 1443/08/09هـ، بمبلغ قدره (4,633,743) ريال، وقد جرى تبليغ المؤسسة بقرار التحصيل من قبل الهيئة بتاريخ 2022/03/22م وتقدمت باعتراضها عليه أمام الهيئة بتاريخ 2022/04/11م، وصدر إشعار الهيئة الموجه إلى المؤسسة متضمناً رفض الاعتراض بتاريخ 2022/06/08م، وعليه تقدمت المؤسسة بدعواها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بتاريخ 2022/06/29م التي أصدرت قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم تقديمها خلال المدة النظامية تأسيساً منها على أن المؤسسة قدمت دعواها بعد مضي ما يقارب ثلاثة أشهر على تاريخ اعتراض المؤسسة، وكان يجب على المؤسسة المدعية في حالة عدم رد الهيئة خلال (30) يوماً من اعتراضها أن تتقدم بلائحة دعواها إلى اللجان الجمركية باعتبار أن عدم رد الهيئة يعتبر رفضاً ضمنياً للاعتــــراض

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-198735

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-198735

طبقاً للمادة (147) من نظام الجمارك الموحد، والمادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية، عليه فإن عدم تقدم الشركة بدعواها أمام اللجان الجمركية خلال مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها للاعتراض أمام الهيئة يتقرر معه عدم قبول الدعوى لفوات المدة النظامية المقررة لذلك.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القرار محل الاستئناف استند إلى المادة (5) من قواعد عمل اللجان الجمركية التي تنص على أنه "يجب أن يسبق رفع دعوى الاعتراض على قرارات التحصيل والتغريم المنصوص عليها في المادتين (147) و (148) من نظام الجمارك الموحد، تقديم تظلم لدى الهيئة خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التبليغ، وعلى الهيئة البت في التظلم خلال (خمسة عشر يومًا) من تاريخ تقديمه، وفي حال رد الهيئة على التظلم بتثبيت القرار أو تعديله أو إلغائه، جاز لصاحب الشأن التقدم بدعوى الاعتراض لدى اللجنة الابتدائية خلال المهلة ذاتها من تاريخ رد الهيئة، وفي حال انتهاء المدة دون رد من الهيئة اعتبر ذلك رفضا ضمنيا منها"، وأن هذا الاستناد جانبه الصواب إذ إن هذا النص نسخ بتعديل المادة (147/ب) من النظام والتي تنص على أنه (يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ التبليغ)، وأن الأصل أن احتساب مدة الاعتراض على قرار التحصيل تكون من تاريخ التبليغ به طبقًا لنص المادة (147/ب) من النظام، إلا أن قرار التحصيل وكذلك القرار الابتدائي تساندا إلى الاعتماد على تاريخ صدور القرار وليس تاريخ التبليغ به، كما أن اللجنة لم تحط بجميع وقائع هذه القضية إذ اعتمدت على مقارنة التواريخ دون التحقق منها فالتواريخ الصحيحة هي كما يلي:

1- صدر قرار التحصيل بتاريخ 1443/08/09هـ الموافق 2022/03/12م.

2- تبليغ المؤسسة بالقرار بتاريخ 1443/08/20هـ الموافق 2022/03/23م.

3- قدم الاعتراض أمام الهيئة بتاريخ 1443/09/10هـ الموافق 2022/04/11م.

4- بلغت المؤسسة برفض الاعتراض بتاريخ 1443/11/09هـ الموافق 2022/06/08م.

5- قيدت الدعوى أمام الأمانة بتاريخ 1443/11/30هـ الموافق 2022/06/29م.

كما يدفع بأن جميع الإجراءات والتواريخ التي قدم خلالها الاعتراض كانت داخل المدة النظامية (30) يومًا، واختتمت لائحة الاستئناف بطلب نقض القرار الابتدائي بكل ما قضى به، والحكم باختصاص الهيئة في نظر الاعتراض من جديد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن الأصل هو صحة ما يتم تقديمه من قبل المستورد عملاً بالتزامات المملكة العربية السعودية تجاه منظمة التجارة الدولية واتفاقية تيسير التجارة للتحول من التفتيش في المنافذ إلى التدقيق اللاحق وعلى ضوء ذلك قامت الهيئة بممارسة حقها الممنوح لها نظاماً بموجب المادة (127) والمادة (176) من نظام الجمارك الموحد وأشعرت المؤسسة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-198735

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-198735

عن عملية التدقيق وتحديد تاريخ الزيارة والإجراءات التي ستطبق خلال الزيارة، وبعد التدقيق على (360) بيان جمركي تم اكتشاف أن المؤسسة قدمت فواتير شراء بقيمة أقل من القيمة الفعلية لمستورداتها بناء على فواتير الشراء الحقيقية الخاصة بالبيانات الجمركية وانتهت نتيجة التدقيق إلى وجود فروقات جمركية بمبلغ قدره (4,633,743) ريال مما يثبت معه تهرب المؤسسة عن أداء الرسوم الجمركية المقررة نظاماً ومخالفتها للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة الجوابية بطلب رفض الاستئناف المقدم وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، عليه تبين للجنة كفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث كان موضوع الدعوى بين الهيئة والمستورد يتمثل في منازعة المدعي لقرار التحصيل الصادر في حقه بفروقات الرسوم الجمركية المستحقة – المشار إلى بيانات توثيقه آنفاً - بعد أن قدم تظلمه أمام الهيئة بتاريخ 2022/04/11م وحيث كان الثابت من خلال الأوراق أن المؤسسة قد تم تبليغها برد الهيئة برفض الاعتراض بتاريخ 2022/06/08م وذلك بموجب المستند الصادر عن الهيئة في ذلك التاريخ الموجه لها الذي يفيد بـ (إشعار رفض طلب الاعتراض)، وحيث تقدم المستورد أمام اللجنة الجمركية الابتدائية بدعوى الاعتراض على قرار التحصيل الصادر عن الهيئة بتقديمه دعواه أمام تلك اللجنة وقيدها بتاريخ 2022/06/29م، وأصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بعدم قبول الدعوى شكلاً تأسيساً منها على أن ما يحكم دعوى الاعتراض على قرار التحصيل محكوم بمدد معينة لا يصح تجاوزها عند قبول دعوى الاعتراض لأن الغاية منها هو استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية، وأن تقديم المدعي لاعتراضه على القرار بتقييد دعواه لدى اللجان الجمركية بتاريخ 2022/06/29م، قد فوت عليه المدة النظامية المفترض تقديم الاعتراض عليها، وحيث جاء استئناف المستورد قائماً على عدم صحة قرار اللجنة بالفصل في موضوع اعتراضه تأسيساً من ذلك القرار على أن اعتراضه لم يكن خلال المدد النظامية، بالنظر إلى أنه تقدم بالتظلم خلال الأجل المحدد لذلك وأنه بعد أن تم إشعاره برفض طلب الاعتراض من قبل الهيئة قام برفع الدعوى أمام اللجنة الابتدائية قبل مضي المدة المقررة للاعتراض على قرار التحصيل بعد رفض الهيئة لتظلمه على نحو ما سبق بيانه، في حين جاء جواب الهيئة -على نحو ما سبق إيراد ملخصه - على استئناف صاحب الشأن مؤكداً في

ختامه لطلب رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي.

ولما كان الثابت من خلال الأوراق تحقق صدور إشعار رفض طلب الاعتراض بموجب إفادة الهيئة للمستورد بتاريخ 2022/06/08م، مما يعني أنها طيلة الفترة الممتدة من تاريخ تقديمه للتظلـم على قرار التحصيـل أمامها الواقع بتاريخ 2022/04/11م قد كانت بصدد دراسة موضوع التظلـم وبحثه بدليل إصدارها لإشعارها برفض طلب التظلـم بالتاريخ المنوه عنه، وهو ما يعني تنازلها عن حقها في الاستفادة بعدم صدور أي شيء عنها بخصوص التظلـم باعتباره رفضاً ضمنياً عند انتهاء المدة المقررة الممنوحة لها لدراسة التظلـم بعد أن صدر الإشعار بإرادة صريحـة منها برفضه بالتاريخ الموجه فيه للمستورد، مما لا يمكن معه الإعراض عما يحدثه مثل ذلك الإشعار الصادر منها من مركز قانوني للمكلف أمامها بآداء فروقات الرسوم الجمركية الصادر في شأنها قرار التحصيل المتظلم منه أمامـها، ولما كان المتقرر في شأن احتساب المدد المقررة لعدم سماع الدعوى وتحديد الواقعة التي يتم احتساب الأجل بعدم سماع الدعوى ترتيباً عليها من قبيل المسائل الموضوعية التي تمتلك الجهة الناظرة للدعوى الحق في تقدير وتحصيل فهم واقعها لاستنتاج الواقعة التي يبدأ معها احتساب المدة التي يكون بانتهائها انقضاء الأجل المقرر بعدم سماع دعوى الاعتراض على قرار التحصيل باعتبار ذلك من مسائل الواقع، مما يكون معه تنازل الهيئـة عن حقها في استخلاص رفضها الضمني للتظلـم بمضي المدة المقررة لاستنتاج ذلك دون جواب منها قد تقوض بقيامها بإشعار المستورد برفض اعتراضه وتظلمـه على قرار التحصيل أمامهـا بما يكون المتحصل منه احتساب المدة المقررة لقبول دعوى الاعتراض على قرار التحصيـل مبتدئة بتاريخ حصول إشعارها للمستورد بعدم قبول تظلمـه، ذلك أن استقرار المراكز النظامية والحفاظ على الأوضاع الإدارية والمالية المبتغاة من تقرير تحديد مدة للتظلـم على قرارات التحصيل أمام الهيئـة والاعتراض في شأنها أمام القضـاء الجمركي يكون متعيناً تطبيقه بموجب ما قررته النصوص المنظمة لذلك في الأحوال التي يكون فيها إنزال النص على صور ينطبق عليها بمحدداته وشروطه لإعماله والمتمثلة في صدور القرار من الهيئـة برفض الاعتراض واحتساب مدة الثلاثين يوم بناءً على ذلك أو عدم صدور أي شيء منها في مصير التظلم المقدم أمامها في شأن فروقات الرسوم المتنازع عليها واعتبار ذلك رفضاً ضمنياً منها وهو ما لم يكن عليه حـال تعامل الهيئـة مع التظلم وتقرير مصيـر البت فيه، ذلك أن الثابت من الأوراق أن المستورد قد تقدم بدعواه للاعتراض على قرار التحصيـل بتاريخ 2022/06/29م، وأن إشعاره برفض طلب الاعتراض والتظلـم من الهيئـة قد وقع بتاريخ 2022/06/08م، ولما كانت المادة (147) من نظام الجمارك الموحد قد جاءت على أن المدة المقررة لقبول الاعتراض على قرارات التحصيل أن يكون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ بها فإن ذلك مفاده اعتبار تقديم المستورد لاعتراضه أمام اللجنة الابتدائية بتاريخ 2022/06/29م بعد أن تم إشعاره من قبل الهيئـة برفض اعتراضه من قبلها بتاريخ 2022/06/08م، قد وقع خـــلال

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-198735

الصادر في الدعوى رقم: PC-2023-198735

المدة المقررة نظاماً لنظر اعتراضه على نحو ما سبق تحقيقه فيكون الاستناد إلى إنزال نص المادة الخامسة من قواعد عمل اللجان الجمركية بصورة مباشرة بمثل ما كان عليه قرار اللجنة الابتدائية المستأنف عليه دون إعمال منها لما ترتب من مراكز قانونية تولدت من استخلاص تنازل الهيئة عن حقها في اعتبار عدم صدور أي شيءٍ عنها بخصوص الاعتراض المقدم أمامها لا يتفق مع ما كان عليه واقع الحال وما اكتنف ملابسات الاعتراض على القرار أمامها من وقائع وظروف -على نحو ما سبق تحقيقه- يتعين معها استصحاب الأصل المتقرر المتمثل في أن يكون تفسير وتأويل تطبيق النصوص التي تربط المكلف مع الإدارة الجمركية بما يتحقق به مصلحة المكلف، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير إلغاء القرار الابتدائي وإحالة الدعوى من جديد لنظر موضوعها أمام اللجنة الابتدائية مصدرة القرار، وتأسيساً على ما تقدم فقد انتهت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكها/ ...، سجل مدني رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2023-135756) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها موضوعًا، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.